الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب الحمدلله وحده،

القضية عدد 59188

تاريخ القرار 06 مارس 2019

اصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 24 جانفي 2018 عدد 630 من طرف الاستاذ ف. الط. المحامي لدى التعقيب.

نيابة عن:

اله. بن م. بن أ. الص. صاحب معصرة يقطن أحواز بئر الحفي ولاية سيدي بوزيد محل مخابرته مكتب محاميه الأستاذ ف. الط. الكائن مقره بشارع ***.

ضـدّ :

شركة *** في ش م ق، مقرها ***.

نائبه الأستاذ الط. ك. المحامي لدى التعقيب

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 2441 عن محكمة الاستئناف سيدي بوزيد بتاريخ 02 جوان2017 والقاضي "**نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل بإقرار الأمر بالدفع عدد الصادر عن رئيس المحكمة الابتدائية بسيدي بوزيد بتاريخ 2010/01/27 وإجراء العمل به وتخطية الطاعن بالمال المؤمن وتغريمه عرضيا لفائدة المستأنف ضدها بأربعمائة دينار 400.000د أتعاب تقاضي وأجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه.**

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ ص. الق. حسب محضره عدد 1493 بتاريخ 15 فيفري 2018.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة بتاريخ 23 فيفري 2018 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الإطلاع على مذكرة الرد على مستندات التعقيب الرامية إلى رفض مطلب التعقيب أصلا متى قبل شكلا.

وبعد الإطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

وبعد الإطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث إستوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الاصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الاصل المعقب ضدها الان لدى محكمة الابتدائية بسيدي بوزيد عارضة ان المدعى عليه المعقب حاليا مدينا لها بمبلغ مالي قدره 10.000.000 د وهو معين أصل الدين باقي معلوم كمبيالة حل اجلها في 2006/12/20 والراجعة بدون خلاص والفائض القانوني مع معلوم الإنذار بالدفع وأجرة المحاماة عملا بالفصل 59 من م م م ت طلبت إلزام خصمها المدعى عليه بان يؤدي لها المبالغ المذكورة مع الفوائض القانونية والمصاريف.

فأصدرت رئيس المحكمة الابتدائية بسيدي بوزيد الامر بالدفع عدد 1901 الصادر بتاريخ 2010/01/27 والقاضي بإلزام **المطلوب المعقبة الان بان يدفع للعارضة في شخص ممثلها القانوني عينا او ما يقوم مقام العين من الوثائق ما يلي:**

1- 10.000.000 د بعنوان أصل الدين باقي معلوم الكمبيالة.

2- الفائض التجاري بحسابه من تاريخ الحلول الى تاريخ الخلاص النهائي.

3- 72.920 د معلوم محضر انذار بالدفع. مع 300 د اجرة محاماة بعنوان مصاريف تكميلية.

مع التصريح بان هذا الامر بالدفع يقع الاعلام به على طريق عدل منفذ طبق الفصل 65 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية ويجري تنفيذه طبق القواعد العامة للتنفيذ.

فاستأنفه المحكوم عليها بالأداء بواسطة نائبه وتمسك في هذا الطور بأن الدعوى ناشئة عن الكمبيالة سقطت بمرور الزمن عملا بالفصل 335 من م اع ضرورة ان اجل الحلول هو تاريخ 12/20/ 2006 في حين ان تاريخ القيام بالدعوى كان في شهر جانفي 2010 مما يجعل الدعوى قد سقطت بمرور الزمن وان ذمة منوبه بريئة تماما من الدين المزعوم وطالب الرجوع في الأمر بالدفع.

واجاب نائب المستأنف ان منوبه تولى انذار المستأنف بالأداء منذ ديسمبر 2008 حسب محضر الإنذار بالدفع عدد 8947 بتاريخ 2008/12/07 وان الانذار من الأعمال القاطعة لمدة السقوط وطلب رفض مطلب الاستئناف اصلا.

و حيث أصدرت محكمة الاستئناف القرار عدد 12052 المؤرخ في 2010/12/14 استنادا الى ان القيام كان بعد مرور اكثر من ثلاثة سنوات على حلول الكمبيالة سند الدين مما يجعل الكمبيالة قد فقدت قيمتها المصرفية استنادا لأحكام الفصل 335 من م ت .

وحيث عقبت المستأنف ضدها القرار المذكور فأصدرت محكمة التعقيب القرار عدد 2012/72266 بتاريخ 2013/06/12 القاضي بقبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية لمحكمة الاستئناف بقفصة لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة اخرى معللة رأيها ان الكمبيالة لم تفقد قيمتها المصرفية باعتبار ان مدة التقادم قد انقطعت عملا بالفصل 60 من م م م ت المنقح بالقانون عدد 82 المؤرخ في 2002/06/03 بالإنذار بالدفع.

وحيث وبموجب اعادة النشر اصدرت محكمة الاستئناف القرار المشار اليه بالطالع عددا وتاريخا ونصا استنادا الى ان محضر الانذار بالدفع هو من الاعمال القاطعة لأجل السقوط طبق أحكام الفصل 396 من م اع وقد اقتضى الفصل 335 من م اع على انه تسري مدة مرور الزمن في حالة اقامة الدعوى إلا من يوم اخر اجراء قضائي ومرور الزمن في قضية الحال انقطع استنادا الى محضر الانذار بالدفع الموجه للمستأنف بعد عامين فقط من حلول اجل الوفاء.

وحيث طعن المستأنف في القرار المذكور بالتعقيب استنادا للمطاعن التالية:

مستندات التعقيب

مطعن وحيد مخالفة القانون.

قولا انه طالما مضى على الكمبيالة سند الدعوى اكثر من ثلاثة سنوات ولم يتم على اساسها القيام بإجراءات الامر بالدفع فان الكمبيالة اصبح سند مدني لا غير وليست عمل مصرفي وان محضر الانذار بالدفع لا يمكن ان يقطع مدة السقوط.

المحكمة

عن المطعن الوحيد المتعلق بمخالفة القانون.

حيث دفع الطاعن صلب هذا المطعن بان ما انتهت إليه محكمة القرار المنتقد من استخلاص قانوني بخصوص عدم سقوط حق المعقب ضدها في القيام بالدعوى الصرفية على أساس الكمبيالة سند الامر بالدفع المطعون فيه كان مخالفا للقانون.

وحيث يتضح بالرجوع لأوراق الملف ومستندات القرار المطعون فيه ان المحكمة مصدرته استنتجت عدم سقوط الحق في القيام بالدعوى الصرفية طبق الفقرة الأولى من الفصل 335 من م ت على اساس ما ثبت بالملف من تولي الدائنة توجيه محضر انذار سابق للقيام بعد سنتين من اجل حلول الكمبيالة مما جعلها تعتبر ان هذا العمل هو عمل قاطع لمدة التقادم.

وحيث اوجب المشرع على الدائن صلب احكام الفصل 60 من م م م ت قبل تقديم مطلب استصدار أمر بالدفع اذا تجاوز مقدار الدين 150 دينار توجيه انذار للمدين بواسطة عدل منفذ

ينذره بانه اذا لم يوف بالدين في ظرف خمسة ايام كاملة يقع القيام ضده طبق اجراءات الامر بالدفع

وحيث يتضح ان توجيه الانذار بالأداء هو من لزوميات اجراءات الامر بالدفع بما يجعله مرتبط بصحة القيام قضائيا ضد المدين وفق احكام الفصل 59من م م م ت بما يكون معه إجراء قضائي بإمتياز ويتوافق مع مقصد المشرع من عبارة الاجراء القضائي الواردة بالفقرة الثانية من الفصل 335 من م ت

حيث جاءت هذه العبارة مطلقة وان قواعد التفسير القانون تقتضي ان ما ورد مطلقا يجب أخذه على إطلاقه.

وحيث تكون محكمة القرار المنتقد عن صواب وأحسنت تطبيق الفقرة الثانية من الفصل 335 من م ت لما اعتبرت محضر الانذار الموجه للمعقبة من الدائنة المعقب ضدها عمل قاطع حال دون استيفاء اجال السقوط الدعوى الصرفية هذا فضلا على ان تطبيقها لأحكام الفصل 396 من م اع كان وجيها ضرورة ان مقتضيات هذا الفصل لم تقصر قطع مرور الزمن على قيام الدائن بمطالبة مدينه بالوفاء قضائيا بل اعتبرت أي طريقة أخرى لها تاريخ ثابت اتخذها الدائن في مواجهة مدينه لمطالبته بحقه تعتبر عمل قاطع

وحيث تكون بالتالي محكمة القرار المطعون قد احسنت تطبيق القانون لما اعتبرت الانذار بالدفع الموجه للمعقب طبق احكام الفصل 60 من م م م ت عمل قاطع لمدة الزمن على معنى الفصل 335 في فقرته الثانية واتجه لذلك رفض هذا المطعن.

ولذا ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وبرفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

صدر هذا القرار عن الدائرة السابعة المجتمعة بحجرة الشورى بوم الاربعاء 06 مارس 2019 برئاسة السيدة سارة العياري وعضوية المستشارتين السيدتين هالة البجار وإيمان الشرفي وبحضور المدعي العام السيد فيروز العباسي وبمساعدة كاتبة المحكمة السيدة امال بن نصر.

حرر في تاريخه